

قاعدة "تلف المبيع قبل قبضه"

ما بعته إذ قبل قبضه تلف فمك للنصّ وأخبار السلف

نصّ هذه القاعدة هو أنّ: "كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه".

مدارك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بالسنة والإجماع و سيرة العقلاء.

الأول : السنة

هناك روايات كثيرة نشير إلى نبذة منها :

1 الحديث النبوي المشهور ، كما رواه في المستدرک ، أبواب الخيار،
الباب التاسع :

"كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه".

و ضعف سند الحديث لأجل إرساله منجبر بعمل الأصحاب.

2 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،
أبواب الخيار ، الباب 10 ، الحديث الأول :

"عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
متاعا من رجل و اوجبه انه ترك المتاع عنده و لم يقبضه ، قال أتيتك
غدا ان شاء الله ، فسرق المتاع ، من مال من يكون ؟

قال (ع) : من صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ،
و يخرج من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى
يردّ ماله اليه".

و ضعف سند هذا الحديث لأجل مجهولية عقبة بن خالد ، منجبر
أيضا بعمل الأصحاب به.

الثاني : الإجماع

استدلّوا على القاعدة المشار إليها بالإجماع أيضا ، كما قال في
مفتاح الكرامة :

"و إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه إجماعا ، كما عن
السرائر و كشف الرموز و جامع المقاصد و الروضة و يتناوله إجماع
الغنية".

و قال في الرياض :

"فان تلف المبيع بعد ثبوته بانقضاء الثلاثة كان من مال البايع إجماعا
تواترا نقله جدا".

الثالث : سيرة العقلاء

و استدلّوا عليها أيضا بسيرة العقلاء و بنائهم على انفساخ العقد لو وقع التلف قبل القبض ، و رجوع الثمن إلى المشتري ، و ذلك لأنّ قوام المعاملة هو بالقبض و الاقباض.
